



"لائحة الابتكار وريادة الأعمال"
بجامعة الملك سعود





تمهيد:

يُعد معهد ريادة الأعمال الجهة المسؤولة في جامعة الملك سعود للقيام بمهام ومسؤوليات منظومة ريادة الأعمال والابتكار وإدارة أصول الملكية الفكرية بمختلف عناصرها سواء على صعيد الحماية النظامية والمتابعة أو استثمارها واستغلالها مادياً؛ وذلك فضلاً عن إدارة وتمكين حاضنات ومسرعات الأعمال لاحتضان الأفكار والمشاريع وتحويلها إلى منتجات وخدمات ناجحة، ودعم اطلاق الشركات. حيث تقوم هذه المنظومة المتكاملة -التي يتولى إدارتها المعهد- على منهجيات وأسس حديثة وفق أفضل الممارسات المعتمدة بها من أجل استكشاف مخرجات الجامعة من منتجاتها المعرفية في مختلف المجالات التقنية والتطبيقية وفقاً لأولويات البحث والتطوير والابتكار في المملكة. وترجمة حقيقية لأهداف النظام الأساس لجامعة الملك سعود في إدارة هذه المخرجات واستثمارها وتغييرها واستغلالها مادياً، وبالتالي تعزيز الإيرادات الذاتية للجامعة للإسهام في نقل التقنية، وتوطيئها، وتطويرها محلياً؛ بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المعهد في تعزيز التعاون والشراكات مع القطاعات الأكademie والصناعية والخدemie في مجال عمل المعهد.

المادة الأولى: تعرifات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق أو ينص على خلاف ذلك:

- النظام: النظام الأساس لجامعة الملك سعود الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٩.
- الجامعة: جامعة الملك سعود.
- اللائحة: لائحة الابتكار وريادة الأعمال.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.
- المعهد: معهد ريادة الأعمال.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

- المجلس: مجلس إدارة معهد ريادة الأعمال.
- اللجنة الإشرافية الدائمة: اللجنة الإشرافية الدائمة لإدارة المنتجات المعرفية.
- المنتجات المعرفية: الأفكار المبتكرة الوعادة، وحقوق الملكية الفكرية، والمشاريع الريادية وغيرها من مخرجات البحث العلمي.
- الميزانية التشغيلية: الميزانية التشغيلية للمعهد.

المادة الثانية: أهداف المعهد

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يأتي:

١. إيجاد بيئة داعمة ومحفزة للابتكار وريادة الأعمال وفقاً لأولويات البحث والتطوير والابتكار في المملكة.
٢. إدارة أصول الملكية الفكرية واستثمارها عن طريق حماية الأفكار المبتكرة الوعادة للمبدعين والمخترعين من منسوبي الجامعة.
٣. تطوير المنتجات المعرفية للجامعة عن طريق تطوير النماذج الأولية للأفكار المبتكرة الوعادة، وحماية الملكية الفكرية، وتسويقيها، وإطلاقها كمنتجات قابلة للتطبيق.
٤. إدارة حاضنات ومسرعات الأعمال لاحتضان المشاريع الريادية وتحويلها إلى منتجات وخدمات ناجحة، ودعم إطلاقها في السوق.
٥. تعزيز التعاون والشراكات مع القطاعات الأكademية والصناعية والخدemية بما يدعم مجال عمل المعهد.
٦. المساهمة في الأنشطة الأكademية والبحثية ذات الصلة بالابتكار وريادة الأعمال، وإعداد وتصميم وتنفيذ الدورات التدريبية في مجال عمل المعهد.

المادة الثالثة: نطاق عمل المعهد



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

مع مراعاة أحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة. يتولى المعهد كل ما من شأنه ضمان المحافظة على ما تمتلكه الجامعة من منتجات معرفية بفرض استثمارها، وتعزيز الإيرادات الذاتية للجامعة، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١. إعداد التوجيهات المتعلقة بالابتكار وريادة الأعمال، والاحتضان، وإدارة أصول الملكية واستثمارها مادياً بأي صورة من صور الاستثمار بالجامعة المادي.
٢. توفير الحماية النظامية لأصول الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات والإجراءات المالية المرتبطة بها.
٣. توفير عمليات تطوير النماذج الأولية للمنتجات المعرفية المؤهلة لذلك، وإجراء الاختبارات الخاصة بمرحلة إثبات المفهوم أو مراحل التطوير المتقدمة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات والإجراءات المالية المرتبطة بها.
٤. تسويق وتغيير المنتجات المعرفية التي تمتلكها الجامعة.
٥. تسويق الخدمات والأنشطة التي تديرها حاضنات ومسرعات الأعمال.
٦. تقديم الاستشارات والخبرة الفنية المتعلقة بتقييم وإدارة الأفكار المبتكرة الوعدة، والمشاريع الريادية، وأدوات الاحتضان، وجميع عناصر نقل التقنية، وإدارة أصول الملكية الفكرية سواء للمستفيدين من داخل الجامعة أو خارجها.
٧. المساهمة في تدريس واستحداث المقررات الدراسية، والبرامج البنائية، والتخصصات الفرعية الأكademie في مجال عمل المعهد.
٨. تنسيق برامج التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المحلية والدولية بما يدعم مجال عمل المعهد.
٩. اقتراح إنشاء أو استحداث المراكز والبرامج -داخل الجامعة- فيما يتعلق بالابتكار وريادة الأعمال وما يتصل بها من حاضنات ومسرعات أعمال وفقاً للنظام.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

١٠. تقديم البرامج التوعوية والتحقيقية لمنسوبي الجامعة لرفع الوعي بأهمية الابتكار وريادة الأعمال.

١١. أي مهام أخرى تُسند إلى المعهد لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة.

المادة الرابعة: الهيكل التنظيمي للمعهد

يتكون المعهد من الآتي:

١. مجلس إدارة المعهد

٢. المدير التنفيذي للمعهد

٣. يتبع المعهد الإدارات والوحدات والأقسام... إلخ وفقاً لهيكلة التنظيمي المعتمد:

أ. مركز الابتكار

ب. مكتب نقل التقنية

ج. إدارة التطوير والجودة

د. إدارة ريادة الأعمال

هـ. إدارة المعهد

ومجلس إدارة المعهد اقتراح تعديل هيكله التنظيمي باستحداث أو دمج أو إلغاء أي من الجهات التابعة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل في المعهد وفقاً للنظام.

المادة الخامسة: مجلس إدارة المعهد

١. يكون للمعهد مجلس إدارة على النحو الآتي:

رئيساً

أ. رئيس الجامعة

نائب الرئيس

ب. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

عضوأ

ج. المدير التنفيذي للمعهد

عضوأ

د. ممثل عن لجنة الاستثمار بجامعة الملك سعود



- هـ. ممثل عن مدينة جامعة الملك سعود الطبية
- وـ. ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال عمل المعهد من منسوبي الجامعة مع مراعاة تنوع تخصصاتهم
- زـ. ثلاثة على الأكثر من ذوي الخبرة في مجال عمل المعهد من خارج الجامعة أعضاء
- ٢ـ. يتولى رئيس لجنة الاستثمار ترشيح ممثلاً عنها، ويتولى المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية الجامعية ترشيح ممثلاً عنها، كما يتولى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ترشيح الأعضاء من ذوي الخبرة في مجال عمل المعهد من داخل الجامعة وخارجها، وبإصدار قرار من رئيس الجامعة ببعضويتهم لمجلس الإدارة.
- ٣ـ. تحدد المزايا المالية لرئيس وأعضاء المجلس وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة في الجامعة.
- ٤ـ. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السادسة: انعقاد مجلس إدارة المعهد

- ١ـ. تعقد اجتماعات مجلس إدارة المعهد في مقر الجامعة، ويجوز -بموافقة رئيس المجلس- عقدها في مكان آخر أو عن بعد: بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيه رئيس المجلس أو نائبه.
- ٢ـ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها رئيس المجلس، وإذا طلب ذلك (ثلاث) الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابةً- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.
- ٣ـ. تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤ـ. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

٥. يجوز للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق التمرير على جميع أعضائه، وفي حال عدم موافقة الأغلبية على القرار: يعرض في أول اجتماع للمجلس لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.
٦. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.
٧. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.
٨. تُعد قرارات المجلس نافذة ونهائية بمجرد اعتماد رئيس الجامعة لقراراته.

المادة السابعة: اختصاصات مجلس إدارة المعهد

يختحص مجلس الإدارة بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المعهد، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١. وضع التوجيهات العامة المتعلقة بأنشطة المعهد، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. ترشيح المدير التنفيذي للمعهد.
٣. اقتراح هيكل المعهد التنظيمي، بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي للمعهد.
٤. اقتراح اللوائح المنظمة لشؤون عمل المعهد، بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي، ورفعها إلى مجلس إدارة الجامعة للنظر في اعتمادها.
٥. إقرار السياسات والإجراءات للائحة، بناءً على اقتراح من اللجنة الإشرافية الدائمة بما لا يتعارض مع اللائحة.
٦. إقرار تقارير الأداء الدورية في مجال عمل المعهد، بناءً على عرض المدير التنفيذي للمعهد.
٧. استثمار منتجات الجامعة المعرفية وتغييرها واستثمارها مادياً وفقاً لسياسة الاستثمار المعتمدة في الجامعة.



٨. التوصية بإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون وغيرها، ورفعها للجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
٩. التوصية بالموافقة على التعاقد -بأي صورة من صور وأساليب الطرح- مع جهات أو مؤسسات متخصصة في إدارة بعض أصول الملكية الفكرية التي تتطلب توافر خبرة فنية متخصصة غير متوافرة في المعهد، وذلك وفقاً للائحة المشتريات والعقود لجامعة الملك سعود، وطبيعة هذه الأصول وتطويرها.
١٠. التوصية بالموافقة على تأسيس شركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول المعهد فيها شريكاً أو مساهمًا، ورفعها للجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
١١. التوصية بالتخلي عن أي من حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة وسقوطها في الملك العام، ورفعها للجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
١٢. التوصية بالمشاركة بحصة عينية من المنتجات المعرفية التي تمتلكها الجامعة لاستثمار بعض أصول الملكية الفكرية التي يتوافر فيها الفرصة الاستثمارية، وذلك في الحالات التي تقدرها لجنة الاستثمار في الجامعة بناءً على دراسة ممنهجة للجدوى الاقتصادية والعائد الاستثماري المتوقع للأصول.
١٣. التوصية بالابتعاث لمن تتوافر فيه الشروط من منسوبي المعهد، بناءً على توصية اللجنة الإشرافية الدائمة، ووفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
١٤. قبول طلبات الدعم المالي، والمنح، والتبرعات، والإعانات، والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها، وفقاً لسياسة قبول التبرعات والهيئات المعتمدة في الجامعة.
١٥. رفع مشروع الميزانية التشغيلية والحساب الختامي عن السنة المالية للمعهد للجهات ذات الصلة للنظر في اعتمادها وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

١٦. مجلس الإدارة - بحسب ما يقدرها- تفويض بعض صلاحياته إلى المدير التنفيذي أو اللجنة الإشرافية الدائمة أو ممن يراها، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في المعهد.

المادة الثامنة: أمين مجلس إدارة المعهد

يكلف مجلس إدارة المعهد أميناً له بناءً على ترشيح المدير التنفيذي للمعهد، ليتولى المهام والمسؤوليات الآتية:

١. إعداد جدول أعمال مجلس إدارة المعهد.
٢. توجيه الدعوة إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة بوقت كاف.
٣. توثيق اجتماعات المجلس من خلال إعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وتضمينها جميع النقاشات والمداولات، ونتائج التصويت على القرارات، والتحفظات، إن وجدت.
٤. مراجعة التقارير التي ترفع إلى المجلس، وإعداد ملخص عنها لمناقشتها ضمن جدول الأعمال.
٥. حفظ جميع ما يعرض من مسائل وتقارير على مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة بشأنها، أو تلك المسائل والتقارير التي يتولى المجلس إعدادها، وذلك من أجل توثيقها والاستعانة بها في المسائل المشابهة أو ذات الصلة.
٦. ما يسند إليه من مهام أخرى يحددها مجلس إدارة المعهد في نطاق اختصاصه.

المادة التاسعة: المدير التنفيذي للمعهد

يكلف المجلس مديرًا تنفيذياً للمعهد من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المعهد، وتحدد المزايا المالية له وفقاً لسياسة المكافآت المقرة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة العاشرة: اختصاصات المدير التنفيذي



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

يكون المدير التنفيذي المسؤول عن إدارة شؤون المعهد وتسخير مهامه، والإشراف على الأعمال الموكولة إليه بموجب هذه اللائحة، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١. تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها.
٢. إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للمعهد في حدود النظام والإجراءات النظامية المتبعة.
٣. تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس إدارة المعهد.
٤. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في جميع ما يتعلق بمصالح الجامعة المتعلقة ب المجال عمل المعهد.
٥. ترشيح مديري الجهات التابعة للمعهد، ويصدر قرار تكليفهم وتحديد المزايا المالية لهم بقرار من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد وفقاً لسياسة المكافآت المعمول به في الجامعة.
٦. اقتراح اللوائح والوثائق النظامية المنظمة لشؤون عمل المعهد، ورفعها إلى مجلس إدارة المعهد للنظر في إقرارها، ومن ثم عرضها على مجلس إدارة الجامعة لاعتمادها.
٧. إبرام عقود مشاريع الاحتضان وفقاً لأحكام الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، والقواعد المنظمة لشؤون الاحتضان ومسرعات الأعمال في الجامعة.
٨. إقرار الأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال عمل المعهد، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لتنظيمها وتنفيذها.
٩. إعداد تقارير الأداء الدورية في مجال عمل المعهد، ورفعها إلى مجلس إدارة المعهد للنظر في إقرارها، ومن ثم عرضها على رئيس الجامعة لاعتمادها.
١٠. الإشراف على تحصيل إيرادات المعهد، والصرف من المخصصات المالية وفق للتنظيمات المالية المعتمدة في الجامعة.



١١. إعداد مشروع الميزانية التشغيلية اللازمة لتصريف أعمال ومهمات المعهد، وتنفيذ خططه وبرامجها، ورفعها لمجلس إدارة المعهد للنظر في اعتمادها.
١٢. اقتراح التعاقد مع ذوي الخبرة في مجال عمل المعهد وفقاً للنظام واللوائح المتبعة.
١٣. التوصية بالحق أي من منسوبي المعهد لتلقي برامج دورات تدريبية داخلية أو خارجية متخصصة في مجال عمل المعهد، على أن تدفع كافة التكاليف من حساب المعهد وفقاً للصلاحيات المخولة له نظاماً، ورفعها إلى رئيس الجامعة للنظر في إقرارها.
١٤. يقترح المدير التنفيذي -حسب المعايير والاشتراطات حسب اعتماد اللجنة الإشرافية الدائمة- صرف حوافز تشجيعية من المخصصات المالية للمعهد ممن يرى من منسوبي المعهد أو المستعان بهم من غير منسوبي المعهد، وفقاً للنظام واللوائح المتبعة وفقاً للتنظيمات المالية المعتمدة في الجامعة.
١٥. ما يُسند إليه من أعمال يكلف بها من مجلس إدارة المعهد وتدخل في نطاق اختصاصه.

المادة الحادية عشرة: اللجنة الإشرافية الدائمة

١. تشكل في المعهد لجنة إشرافية دائمة لإدارة المنتجات المعرفية على النحو الآتي:

رئيساً	أ. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مقرراً	ب. المدير التنفيذي للمعهد
أعضاء	ج. أربعة على الأقل من الجهات التابعة في المعهد
٢. يصدر بقرار من المجلس تشكيل اللجنة، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية عشرة: انعقاد اللجنة الإشرافية الدائمة

١. تعقد اجتماعات اللجنة في مقر الجامعة، ويجوز في الحالات الطارئة -بموافقة رئيس اللجنة- عقدها في مكان آخر، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي عُقد من أجلها.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

٢. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك - بحسب ما يقدرها رئيس اللجنة- أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل.
٣. في حال غياب رئيس اللجنة، أو تعذر حضوره: ينوب عنه المدير التنفيذي للمعبد - مقرر اللجنة.
٤. تُعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، بمن فيهم رئيس اللجنة أو المدير التنفيذي للمعبد - مقرر اللجنة.
٥. توجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد للجنة أو عبر الرسائل المؤثقة لأرقام الهواتف المسجلة للأعضاء، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمالها.
٦. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
٧. لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر في التصويت نيابةً عنه.
٨. يجوز للجنة أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير على جميع أعضائها، وفي حال عدم موافقة الأغلبية على القرار: يعرض في أول اجتماع للجنة لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.
٩. تثبت قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أثناء الجلسة أن يثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.
١٠. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والاستشاريين من ذوي الخبرة في مجال عمل المعبد للنظر في مسألة محددة، وعرض تقرير بشأنها، ودعوته لحضور اجتماعات اللجنة، إن اقتضى الأمر، دون أن يكون له حق التصويت.
١١. ترفع محاضر اللجنة لرئيس مجلس إدارة المعبد لاعتمادها.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

١٢. تُعد قرارات اللجنة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس إدارة المعهد خلال (عشرة أيام عمل) من تاريخ وصولها إليه، وفي حال الاعتراض عليها تعاد إلى اللجنة مشفوعةً بوجبة نظره لدراستها مرة أخرى، ويُعد قراره في ذلك نهائياً.

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات اللجنة الإشرافية الدائمة

تتولى اللجنة الإشرافية الدائمة لإدارة المنتجات المعرفية الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح سياسات والإجراءات لهذه اللائحة، ورفعها إلى مجلس إدارة المعهد للنظر في إقرارها.
٢. اقتراح استثمار منتجات الجامعة المعرفية وتنجيرها واستثمارها مادياً وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة.
٣. اقتراح تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول المعهد فيها شريكاً أو مساهماً وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة.
٤. اقتراح بشأن إبرام الاتفاقيات ومذكرات التعاون أو التفاهم وغيرها التي تتعلق بالمشاريع الريادية وما ينتج عنها، وعمليات التطوير والتغيير والاستغلال المادي لمنتجات الجامعة المعرفية، وما يتصل بتلك الأعمال كلها، أو في جزء منها، وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
٥. اقتراح التخلص من أي من حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة وسقوطها في الملك العام، ورفعها إلى مجلس إدارة المعهد للنظر في إقرارها، ومن ثم تعرضها على الجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
٦. التوصية فيما يتعلق بشؤون الابتعاث لمنسوبي المعهد، ورفعها إلى مجلس إدارة المعهد للنظر في إقرارها، ومن ثم تعرضها على الجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

٧. مباشرة صلاحيات مجالس الأقسام والكليات في الشؤون العلمية لمنسوبي المعهد من أعضاء هيئة التدريس كالترقى والتعيينات بعد التنسيق مع الأقسام ذات العلاقة.
٨. إعداد المعايير والاشتراطات الخاصة بصرف الجوائز التشجيعية للأداء المتميز من منسوبي المعهد أو المستعان بهم من غير منسوبي المعهد وفقاً لأحكام النظام والإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
٩. للجنة -بحسب ما تراه - اقتراح تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة متخصصة من بين أعضائها أو من غيرهم، يُعهد إليها أداء بعض المهام وفقاً لما يقتضيه سير العمل في المعهد، ورفعها إلى رئيس الجامعة للنظر في اقرارها.

المادة الرابعة عشرة: المقررات الدراسية والأنشطة الأكademie والبحثية

يساهم المعهد في تدريس واستحداث المقررات الدراسية والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وغيرها من الأنشطة البحثية والبرامج البنائية والتخصصات الفرعية الأكاديمية في مجال عمل المعهد، حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، بالتنسيق مع الجهة المعنية في الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: الدورات التدريبية

مع مراعاة اللوائح والقواعد المتبعة في الجامعة، يتولى المعهد منفرداً أو بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في الجامعة أو خارجها إعداد وتنظيم وتقديم الدورات التدريبية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال والملكية الفكرية، وتحديد المقابل المالي والموارد اللازمة لتنفيذها، وللمعبد الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من منسوبي الجامعة، أو ذوي الخبرات في مجال عمل المعهد من خارج الجامعة للمساهمة في تنفيذ ما ذكره أعلاه.

المادة السادسة عشرة: الشؤون المالية للمعبد



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

١. يكون للمعبد حساب مصرفي باسم [معبد ريادة الأعمال] تودع فيه جميع الموارد المالية للمعبد، والاعتمادات التي يتم تخصيصها سنوياً للمعبد من ميزانية الجامعة.
٢. يتولى المدير التنفيذي للمعبد -وفق الصالحيات المخولة له نظاماً- الصرف من المخصصات المالية للمعبد، بناءً على ما يتم تخصيصه وفقاً للإجراءات والصالحيات المعمول بها في الجامعة.
٣. تنشأ وحدة مالية في المعبد تتولى إدارة الإجراءات المالية والمحاسبية، وإعداد التقارير المالية الدورية المتعلقة بمجال عمل المعبد.
٤. يخضع الصرف أو التسوية من الحساب للرقابة المالية في الجامعة وفقاً لأحكام القواعد التي أقرتها اللوائح ذات الصلة في الجامعة.

المادة السابعة عشرة: الموارد المالية للمعبد

تتكون موارد المعبد من الآتي:

١. الاعتمادات التي يتم تخصيصها سنوياً للمعبد من ميزانية الجامعة.
٢. عوائد الاستثمار المادي لحقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة في أي صورة من صور الاستثمار المادي.
٣. عوائد الأنشطة والخدمات التي يتولى إدارتها وتنفيذها المعبد وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة.
٤. أرباح الشركات التجارية في مجال عمل المعبد.
٥. الدعم المالي، والمنح، والوصايا، والتبرعات، والإعلانات والهبات من داخل المملكة أو خارجها وفقاً لسياسة قبول التبرعات والهبات المعتمدة في الجامعة.

المادة الثامنة عشرة: الصرف من الموارد المالية للمعبد

ت تكون نفقات المعبد من الآتي:



لائحة الابتكار وريادة الأعمال

١. الميزانية التشغيلية للمعهد اللازمة لتسهيل أعماله ومهماته، وما تقتضيه طبيعة هذه الأعمال والمهمات سواء بحمايتها نظامياً أو تطويرها أو غيرها وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة.
٢. معدات ومستلزمات المكاتب، والتجهيزات الخاصة بالدورات التدريبية، والمصروفات الإدارية، ورسوم الخدمات مع أطراف خارجية وغيرها.
٣. مصروفات الدعاية والتسويق لتنظيم الفعاليات وإدارتها، أو المشاركة في تنظيمها.
٤. مصروفات أخرى تتفق مع أهداف المعهد.

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

١. مجلس إدارة الجامعة حق تفسير نصوص اللائحة، ويتم مراجعتها وتعديلها عند الحاجة.
٢. يستمر العمل باللجان الدائمة في المعهد وفق تشكيلاها الحالي إلى حين انتهاء مهامها أو إعادة تشكيلاها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. لحين إقرار المزايا المالية والوظيفية للفئات الواردة أدناه، يعامل المكلفوون بالعمل في المعهد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حيث المزايا المالية والأعباء التدريسية وفقاً لل التالي:

- يعامل المدير التنفيذي للمعهد أو ما يماثله من منصب معاملة عميد كلية.
 - يعامل المكلفوون بإدارة مراكز وبرامج ومكاتب وإدارات المعهد معاملة وكلاء الكليات.
٤. ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه ما ورد بالنظام الأساس لجامعة الملك سعود اللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 ٥. للمجلس وضع قواعد تنفيذية لهذه اللائحة.
 ٦. في حال تعارض أي من نصوص هذه اللائحة مع نصوص واردة باللوائح المعمول بها في الجامعة في شأن الابتكار وريادة الأعمال، تسري أحكام هذه اللائحة.
 ٧. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها، ويتم مراجعتها وتعديلها بعد عام عند الحاجة.

